

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول
وشركة بتروسويد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة نظرون
بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بتروسويد بصفتها
مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة نظرون بالصحراء الغربية وذلك وفقا للشروط المرفقة
والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام
أى تشريع يخالف لها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION**

Between
The Government of the Arab Republic of Egypt
and
The Egyptian General Petroleum Corporation
and
Petroswede Company
In
Natrun Area

This Agreement, made and entered into on this _____ day of _____ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or the "Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "E.G.P.C.") and PETROSWEDE AKTIEBOLAG a company organized and existing under the laws of The Kingdom of Sweden (hereinafter variously referred to as "PETROSWEDE") or "Contractor");

WITNESSETH

WHEREAS Law No.66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II and described in Annexes "A" and "B", which are attached hereto and made a part hereof (hereinafter referred to as "the Area"); and

WHEREAS, PETROSWEDE agrees to undertake its obligations provided for hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in the Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant the said concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with PETROSWEDE as a contractor, for petroleum operations in the Area.

**اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله**

بين
جمهورية مصر العربية
و
المؤسسة المصرية العامة للبترول
و
شركة بتروسويد
في
منطقة نظرون

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من الشهر _____ سنة 1974 بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع" أو الحكومة) والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم 167 لسنة 1958 بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "المؤسسة") وشركة بتروسويد، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين مملكة السويد (ويطلق عليها فيما يلي "بتروسويد" أو "المقاول").

تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم 66 لسنة 1953 بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن ما يوجد من المعادن في المناجم والحاجر في (ج.م.ع) بما في ذلك المياه الإقليمية، ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة (ويطلق عليها فيما يلي "المنطقة") المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (1) و(ب) - المرفقين بهذه الاتفاقية والمعتبرين جزءاً منها .

وحيث أن بتروسويد توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في المنطقة .

وحيث أن الحكومة ترغب بمقتضى هذه الاتفاقية في منح هذا الالتزام .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 أن يبرم اتفاقية التزام، مع المؤسسة وبتروسويد باعتبارها مقاولاً للقيام بالمعاملات البترولية في المنطقة .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I
DEFINITIONS

- (a) "Exploration means any activity carried on for the purpose of discovering petroleum in the Area pursuant to work programs and budgets approved in accordance with the applicable provisions of this Agreement and includes but is not limited to geological, geophysical, aerial and other surveys, the drilling of shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of supplies materials and equipment therefor.
- (b) "Development" means any activity carried on for the purpose of developing and exploiting, pursuant to work programs and budgets approved in accordance with the applicable provisions of this Agreement, any deposit of petroleum discovered in the Area and includes but is not limited to the drilling of development wells and the design, construction, installation, operation, servicing and maintenance of equipment, lines systems, facilities and plants to produce and operate such wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means Crude Oil, Gas, and all other hydrocarbon substances that may be found and produced in natural deposits, or otherwise obtained and saved from the Area, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Crude Oil" means any hydrocarbon found in and produced or otherwise obtained and saved from the Area which is in the liquid state at the wellhead or after field separation or having been extracted from Gas in a plant and includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" means any hydrocarbon which is found in and produced or otherwise obtained and saved from the Area which is in the gaseous state, whether in association with Crude Oil or not, and includes residue gas.
- (f) A "barrel" means a quantity of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) "البحث" يعني أى نشاط يجرى بغرض اكتشاف البترول في المنطقة، طبقاً لبرامج عمل وميزانيات تعتمد وفقاً للتصوّر المطبقة في هذه الاتفاقية، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والحفر وغيرها من أعمال المسح وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج البترول وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغير ذلك من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك.
- (ب) "التنمية" تعنى أى نشاط يجرى - طبقاً لبرامج عمل وميزانيات تعتمد وفقاً للتصوّر المطبقة في هذه الاتفاقية - بغرض تنمية واستغلال أى مرسيات البترول تكتشف في المنطقة وعلى سبيل المثال وليس الحصر، حفر آبار التنسية، وتصميم وإنشاء وتركيب وتشغيل وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتوصيلات والأجهزة لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وأعداده وتجهيزه واختزانه وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغط واستعادة دورته، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام والغاز وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتُستخرج من المرسيات الطبيعية، أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحفظها من المنطقة وجميع المواد التي قد تستخلص منها.
- (د) "الزيت الخام" معناه أى هيدروكربون يعثر عليه ويستخرج أو يتم الحصول عليه بطريقة أخرى ويحفظه من "المنطقة" ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو بعد الفصل في الحقل أو يكون قد استخلص من غاز في أى معمل ويشمل المقطر والمكثف.
- (هـ) "الغاز" يعنى أى هيدروكربون يعثر عليه ويستخرج أو يتم الحصول عليه بطريقة أخرى ويحفظه من "المنطقة" ويكون في الحالة الغازية، سواء كان بمصاحبة الزيت الخام أو بغير مصاحبته، ويشمل الغازات المتخلقة.
- (و) "البرميل" يعنى كمية من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلواً معديلاً على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت.

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which, after testing in accordance with sound and accepted industry production practices and having been verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD) if the top of the producing section is located not more than four thousand (4000) meters below the surface or not less than three thousand (3000) BOPD if the said top is located at a depth of four thousand (4000) meters or more. The date of discovery of a Commercial well is the date on which the said productive capacity of the well has been verified by EGPC.

(h) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the Government, EGPC and PETRO-SWEDE, after the issue of the relevant law.

(i) "Year" means a period of twelve (12) consecutive months according to the Gregorian Calendar.

(j) "Calendar Year" means a Year beginning on January 1st, "Calendar Semester" means the period of six (6) months beginning on January 1st and July 1st of each Calendar Year, and "Calendar Quarter" means the period of three (3) months beginning on January 1st, April 1st, July 1st and October 1st of each Calendar Year.

(k) "Financial Year" means the Government's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(l) "Tax Year" means any period of twelve (12) consecutive months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company

i) of which that portion of the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company is owned directly or indirectly by a party hereto ;

ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك معرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قبة طبقة الإنتاج واقعة على مدى لا يزيد عن أربعة آلاف (٤٠٠٠) متر تحت السطح، أو لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت القيمة المذكورة واقعة على عمق يزيد على أربعة آلاف (٤٠٠٠) متر. ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ التحقق من الطاقة الإنتاجية المذكورة للبئر بمعرفة المؤسسة.

(ح) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وبتروسويد بعد صدور القانون الخاص بها.

(ط) "السنة" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا متتالية حسب التقويم الميلادي.

(ي) "السنة التقويمية" معناها سنة تبدأ في أول يناير، و"نصف السنة التقويمية" معناها فترة ستة (٦) شهور تبدأ في أول يناير وأول يوليو من كل سنة تقويمية، و"ربع السنة التقويمية" معناها فترة ثلاثة (٣) شهور تبدأ في أول يناير وأول أبريل وأول يوليو وأول أكتوبر من كل سنة تقويمية.

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية.

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا متتالية، حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى أى قانون أو لائحة بشأن ضرائب الدخل أو الأرباح أو غيرهما مما هو مطبق في (ج. م. ع.).

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

(١) التي يكون تلك الجزء من أسهم رأس مالها المخولة لأهلية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس المال فيها مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

(٢) التي تكون المالكه مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأهلية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

iii) of which that portion of the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and that portion of the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area.

Annex "B" is a map of the Area on the scale of 1:1,000,000.

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by PETROSWEDE at the time of signature of this Agreement by the Minister of Petroleum for the sum of four million and five hundred thousand (4,500,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of PETROSWEDE's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. The guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms hereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure to be followed in connection with operations conducted pursuant to this Agreement.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC, and PETROSWEDE as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession to explore for petroleum in the Area and to develop and produce such deposits thereof as may be discovered thereby.

(a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one-half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. The said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the Contractor. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the Contractor.

(٣) التي يكون ذلك الجزء من أسهم رأس مالها المنقولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وذلك الجزء من أسهم رأس المال المنقولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة الأسهم لأحد أطراف هذه الاتفاقية مملوكا مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف المنطقة .

الملاحق (ب) : خريطة لـ "المنطقة" مرسومة بمقياس رسم ١/١٠٠٠٠٠٠٠

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة وتقدمه بتروسويد عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ (٤٥٠٠٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة ألف دولار ومن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام بتروسويد بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة الا اذا تم التخل عنها قبل هذا الموعد وفقا للنصوص الواردة في هذه الاتفاقية .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : "النظام المحاسبي" الذي يتبع فيما يتعلق بالعمليات التي تنفذ طبقا لهذه الاتفاقية .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

بموجب هذه الاتفاقية تمنح الحكومة المؤسسة وتروسويد باعتبارها مقاولا التراخيص حصريا عليهما وحدهما للبحث عن البترول في المنطقة وتقييم وإنتاج مثل هذه الترسبات حسبما يكتشف وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(١) تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (٧½) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمخزن به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتحمل المؤسسة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يارم بها المقاول ولا يترتب على قيام المؤسسة بدفع الأتاوات اعتبارها دخلا منسوبا إلى المقاول .

(b) The initial exploration period of four (4) years shall start from the effective date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years shall be granted PETROSWEDE at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligation hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial well is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eighth (8th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) of this Article III shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to PETROSWEDE.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, Contractor shall undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one produceable reservoir or a group of produceable reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. Contractor shall notify EGPC whether or not a discovery is considered by Contractor to be a Commercial Discovery. Such notice shall be given within sixty (60) days after completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of discovery of the Commercial Well, whichever is earlier. Contractor shall also have the right to notify EGPC that it has made a Commercial Discovery if, in its opinion a reservoir or a group of reservoirs considered collectively could be worthy of commercial development even if the well or wells thereon are not commercial wells, within the definition of Commercial Well.

Following receipt of either such notice EGPC and PETROSWEDE shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and Contractor reach agreement thereon.

(ب) تبدأ فترة أصلية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان وتتمتع بتروسوید امتدادين (٣) متتاليين لفترة البحث الأصلية مدة كل امتداد منهما ستان (٢) وذلك بناء على طلبها بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى المؤسسة ولا يملق التجديد على أي شرط سوى وفاة بتروسوید بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة.

وتنتهي الاتفاقية إذا لم تنشأ بئر تجارية قبل نهاية السنة الثامنة من فترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أي بئر يجري فعلاً حفرها أو اختبارها في نهاية فترة الثمان سنوات المخصصة للبحث على ألا تزيد هذه الفترة على ستة أشهر ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة مدة فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة لتروسوید.

(ج) "الاكتشاف التجاري". يشهد المقاول، بكتفه من برنامجها الخاص بالبحث، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر إضافية أو أكثر لتقرر ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتم تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتمالات التي يمكن الحصول عليها، والانتاج، وخطوط الأنابيب، والتجهيزات المطلوبة لها، والأسعار المقدرة للزيت الخام، وجميع العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن يتم تجارياً، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بما إذا كان الاكتشاف يعتبر اكتشافاً تجارياً أم لا. ويقدم هذا الإخطار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية، أي التاريخين أسبق.

ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يخطر المؤسسة بأنه قد حقق اكتشافاً تجارياً إذا رأى أن مكن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها عند تقييمها، تستحق التنمية التجارية حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية.

وتجتمع المؤسسة وبتروسوید بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان جميع البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق معاً على وجود اكتشاف تجاري، ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي يتفق كل من المؤسسة والمقاول معاً على وجوده.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which PETRO-SWEDE must give notice of Commercial Discovery, twenty-four (24) months after the completion of a well which is not a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to PETRO-SWEDE, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature into which the well has been drilled. The notice shall state the specific surface area overlying the geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within sixty (60) days after receipt of the notice Contractor may, in writing, elect to develop the said feature as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If Contractor elects not to develop the said feature, the specific surface area overlying it shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event the Operating Company (provided for in Article VI hereof) has come into existence, EGPC shall be entitled to have that Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from the said specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, Contractor shall have the option, but only in the event there has been a separate Commercial Discovery, upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC, to share in further development and production of that specific area. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by Contractor in accordance with the provisions of Article VII hereof from Cost Recovery Crude Oil. Immediately following such payment the specific area shall become a Development Area in accordance with paragraph (d) below and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; however, at such time, EGPC may elect to continue

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج) فإنه بعد انقضاء سنة (١) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء أربعة وعشرين (٢٤) شهرا بعد انتهاء إكمال بئر تجاريا، يحق للمؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوما من إخطار بتوريد كتابة، أن تبنى وتتبع وتصرف، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الاتقادية في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفر فيه البئر. ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة العينة التي تغطي التركيب الجيولوجي الذي سينسجى، والآبار التي ستحفر وتسهيلات الإنتاج التي ستقام، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول في خلال ستين (٦٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار، أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تسمية ذلك التركيب، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب تترك جانبا للمسئوليات المسئولة الاتقادية بواسطة المؤسسة.

وفي حالة قيام الشركة الفائزة بالعمليات (التي تؤسس طبقا لاسادة السادسة) يحق للمؤسسة أن تعهد للشركة المذكورة القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى نفقتها وحدها ومسئوليتها المقررة.

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة امدد كية من الزيت الخام تادل في قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها المؤسسة، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تسمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل. ويسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة تتحول إلى منطقة تسمية وفقا للفقرة (د) أدناه وبالتالي يجري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية، ومع ذلك، يمكن للمؤسسة أن تختار أن يستمر

operating, and the specific area shall remain set aside and Contractor shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil produced therefrom as specified in Article VII (b) below. If the specific area becomes a Development Area as aforesaid, the development period shall be deemed to have begun from the date of the first Commercial Discovery or the date of the commencement of the said sole risk operation whichever first occurs.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall nevertheless continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although the Agreement shall have been terminated with respect to PETROSWEDE pursuant to the provisions of the said paragraph (b) above.

- (d) There shall be a Development Period which shall run for twenty (20) years from the date of Commercial Discovery, and may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of PETROSWEDE upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister. Upon his approval, such area automatically become a Development Area without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within thirty (30) months from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

في القيام بالعمليات وتظل المساحة المحددة مخصصة وما يحق للمقاول هو فقط نسبة في إنتاج الزيت الخام المنتج منها على نحو ما هو وارد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه. وإذا أصبحت المساحة المحددة منطقة تنمية كما ذكر آنفاً، فإن فترة التنمية تبدأ من تاريخ الاكتشاف التجاري الأول أو من تاريخ بدء عمليات المسؤولية الانفرادية المذكورة، أي التاريخين يحدث أولاً.

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سرية بالنسبة لأية عمليات مسؤولية انفرادية خاصة بالمؤسسة بموجب هذه الاتفاقية، وذلك على الرغم من أن هذه الاتفاقية تكون منتهية بالنسبة لـ بترسوويد بموجب نصوص الفقرة (ب) بما يلي.

- (د) تكون هناك فترة تنمية تسري لعشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف التجاري، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار بترسوويد بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة. وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق جميع أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن. وعلى أمر موافقته تصبح تلك المنطقة تلقائياً منطقة تنمي دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح.

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً. وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل، بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت.

وفي حالة عدم وجود أي إنتاج تجاري للبترول في أي قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجاري وذلك في مدى ثلاثين (٣٠) شهراً من تاريخ الاكتشاف التجاري فإنه يجب التخلّي عن هذا القطاع.

(c) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses incurred in carrying out all operations under this Agreement (except sole risk costs and expenses incurred by EGPC pursuant to Paragraph (c) above) but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as describe dabove in this Paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

(f) (2) For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any tax year shall be an amount calculated as follows :

2) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

(أ) تحمل المقاول ويدفع جميع التكاليف والمصروفات التي تتطلبها القيام بجميع العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية (فيما عدا تكاليف ومصروفات المسؤولية الانفرادية التي تدفعها المؤسسة بموجب الفقرة (ج) عاليه)، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والتنفقات على ما يستحقه من بقول في ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والتنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة.

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر (ج.م.ع). وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما على بعبارة "ضرائب الدخل في" ج.م.ع. "). وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات لمراجعتها من المختصين. وتحمل المؤسسة أية ضريبة على الدخل على النحو الموصوف أعلاه قد تفرض في (ج.م.ع) على حملة أسهم المقاول نتيجة لنشاطاته بمقتضى هذه الاتفاقية.

ومن المعلوم والمتفق عليه صراحة أن حصة المؤسسة من كمية الزيت الخام المحددة في المادة السابعة تشمل كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع). كما هو وارد في الفقرة (و - ١) عاليه. وتوافق المؤسسة على استخدام المتحصل من تلك الكميات من الزيت الخام لمواجهة مديونية المقاول عن ضرائب الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها، وتوافق فضلا عن ذلك على بذل جهده معقول في دفع هذه المديونات في أوقاتها.

(و) (٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و - ١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أي سنة ضريبية ميلفا بحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة.

LESS

- a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII; and
- b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII, of the excess cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS
- ii) An equal amount to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (j) (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (j) (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipt shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Tax, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than ten (10) months after the effective date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the effective date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling three (3) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

ناقصاً :

- (١) تكاليف ومصروفات المقاول التي يحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المنحصر لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة .

زائداً :

٢ - مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع).

(و) (٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة على المقاول في (ج.م.ع) وتنفقها وتسددها نيابة عنه من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(و) (٤) تقدم المؤسسة للمقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة الدالة على سداد ضرائب الدخل المستحقة عليه في (ج.م.ع) خلال المائة وخمسين (١٥٠) يوماً التالية لبداية العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة بينها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضريبة الدخل المقروضة عليها في (ج.م.ع) . يحق لها أن تخضع منها الإتاوات المدفوعة من المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والمدفوعة من المؤسسة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان .

ويلتزم المقاول بحفر ثلاثة (٣) آبار خلال فترة البحث الأولية وتيسر المؤسسة للمقاول استخدام جميع الليات السيزمية وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(b) The initial exploration period shall be a period of four (4) Years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC, subject to its fulfilment of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of four million and five hundred thousand (4,500,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto which shall include the drilling of three (3) wells during the initial four (4) year exploration period. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of three million and five hundred thousand (3,500,000) U.S. Dollars. For the second such period, CONTRACTOR shall spend a minimum of two million and five hundred thousand (2,500,000) U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any two-year period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of four million and five hundred thousand (4,500,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than the said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said four million and five hundred thousand (4,500,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR for the second period of two (2) years or the third period of two (2) years

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) بناء على إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى المؤسسة بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة .

ويتعين على المقاول أن ينفق أربعة ملايين وخمسمائة ألف (٤٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها ، والتي يجب أن تشمل حفر ثلاث (٣) آبار، أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات . ويتعين على المقاول أن ينفق ثلاثة ونصف (٣,٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين (٢) الأولى التي يختار المقاول ملتها بفترة البحث الأولية . ويتعين على المقاول أن ينفق اثنين ونصف (٢,٥) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين (٢) الثانية والثالثة لفترة الامتداد الأولى . وإذا حدث أن أنفق المقاول مبلغاً يزيد على الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أثناء فترة الأربع سنوات (٤) الأولية من فترة البحث أو أثناء أية فترة تالية مكونة من سنتين ، فإن ما ينفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للبلغ المطلوب من المقاول إنفاقه أثناء أية فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث الواردة في هذه الاتفاقية قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف (٤٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمؤسسة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الأربعة ملايين وخمسمائة ألف (٤٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال .

shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (e) At least three (3) months prior to the beginning of each Calendar Year or at such other time as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during such year. During the Exploration Period each such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditure by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the effective date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify the Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

وبالمثل فإن أى عجز فى التغطيات التى يتفقها المفاوض فى نهاية فترة الستين (٢) الثانية أو فى نهاية فترة الستين (٢) الثالثة يعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المفاوض للمؤسسة . وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمفاوض ، فإن المفاوض يحق له أن يسترد أى من المبالغ التى يدفعها كتغطيات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة تنمية إنتاج تجارى .

وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو فى حالة ما إذا قام المفاوض بالتخل عن التزاماته فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أى من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المفاوض قد أنفقها .

(ج) قبل بداية كل سنة تقويمية بثلاثة أشهر على الأقل أو فى أى وقت آخر يتم الاتفاق على المفاوض والمؤسسة ، يقوم المفاوض بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة بين فيها عمليات البحث التى يقترح المفاوض القيام بها خلال تلك السنة . وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون كل من برنامج العمل والميزانية كافيًا على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المفاوض فى الاتفاق عن الفترة التى يغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى تغطيات المفاوض خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمفاوض بعد تاريخ مبرمان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتشكل هذه اللجنة التى يشار إليها فيما على بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المفاوض ، وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين تعينهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه . وبعد الإتيان من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المفاوض بإجراء التعديلات التى يراها المفاوض مناسبة لتقديم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً أنه بملء هذا الاعتماد :

- (١) لا يجوز للمفاوض أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية ، ولا أن يخفض التغطيات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة المؤسسة ،

ii) In the event of an emergency involving danger of loss of life or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to deal therewith. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance the funds necessary to pay for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to repay any of such funds.

(e) CONTRACTOR shall implement each approved Exploration Work Program in a workmanlike manner consistent with good industry practices. To the greatest extent practicable and appropriate, all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E. CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the Government and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Deputy General Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each Calendar Quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the said three-month period EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers;

- i) that the record of costs is not correct, or
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided, however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV, or

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف أى مبالغ إضافية غير مدرجة في الميزانية قد تكون لازمة لمواجهة هذه الظروف. وتعتبر هذه التفتتات من جميع الوجوه تفتتات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لجميع المواد والمعدات والامدادات والعمالين والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسئولة عن سداد أى من هذه المبالغ.

(هـ) يقوم المقاول بتنفيذ كل برنامج عمل معتمد خاص بالبحث بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة وجميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في (ج. م. ع). وذلك إلى أقصى مدى عمل وسليم.

وسمهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج. م. ع). إلى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الاكتمه ويخطر الحكومة والمؤسسة باسميهما فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق جميع التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية.

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقريراً بيانياً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها المقاول خلال ذلك الربع سنة. ويضع المقاول سجلاته وجميع المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان. وفي مدى هذه الثلاثة (٣) أشهر تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً.

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج. م. ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥، أو

iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not rally with their prices, or
iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the two parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the three-month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the Government a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Area.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Area.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Area.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(٣) أن حالة المواد التي يوردها المقاول لا تناسب أسعارها، أو
(٤) أن التكاليف التي أمقت ليست لازمة بصفة معقولة للمعاملات. وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تعرض في هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما، وإذا لم يتم التسوية بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر مضمنا.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة للمعاملات في (ج. م. ع.) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العملة المصرية، كلما كان ذلك ضروريا ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج. م. ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتقدي في (ج. م. ع.).

(المادة الخامسة)

التخليلت الإجبارية والاختيارية

التخليلت الإجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لا يكون قد تم تحويله في ذلك التاريخ إلى منطقة تربية.

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ السريان يتخلى المقاول عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لا يكون قد تم تحويله في ذلك التاريخ إلى منطقة تربية.

وعند نهاية فترة البحث الكلية يتخلى المقاول عن الجزء الباقي من المنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلى عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى منطقة تربية.

التخليلت الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره أثناء أية فترة من المنطقة بأكملها أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخليل الاختياري بالتزاماته المالية لبعثات البحث عن تلك الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة.

وأية تخليلت تتم بموجب هذا النص تضم من حساب التخليل الإجباري في الفقرة السابقة.

بعد الاكتشاف التجاري تنفق المؤسسة والمقاول على المباحة التي يتم التخليل عنها وذلك باستثناء التخليل المنصوص عليه أعلاه في نهاية فترة البحث الكلية.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Upon Commercial Discovery EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called NATRUN PETROLEUM COMPANY hereinafter referred to as "NATRUN" or "Operating Company".

NATRUN shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of NATRUN ; provided however, that NATRUN shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended ;

— Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ;

— Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended ;

— Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;

— Law No. 60 of 1971 on Public Institutions ; and

— Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

(b) The Charter of NATRUN is attached hereto as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تشيئ المؤسسة والمقاول (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم شركة بطرون نظرون ويشار إليها فيما يلي بكلمة "نظرون". وتخضع نظرون للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس نظرون. وعلى أية حال فإن نظرون لأغراض هذه الإتفاقية ، تخفى من تطبيق القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين ولوائح :

— القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمنهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ، والقرارات المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

— والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عند تأسيس نظرون مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق " د " وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عند التأسيس نافذا وتشأ شركة قائمة بالعمليات تلقائيا دون حاجة إلى أى إجراءات أخرى .

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the Calendar Year in which the Commercial Discovery is made, and not later than the fifteenth (15th) of October of such Year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each such Year thereafter (or such other date as may from time to time be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding Calendar Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements, expressed in U.S. Dollars, for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month, having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made in advance to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day of the month, respectively, or the next following business day if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from the said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts in Egyptian Pounds to meet expenditures for operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities of the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of such Year.

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التقويمية التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من إنشائها وفقا للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التقويمية التالية وذلك في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للوافق عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها التقديرية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي بمقدرة دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في الاعتبار الميزانية المتضمنة وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديرية التي يتوقع قازها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المقابلة من كل شهر مقدما إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أمان الضمان والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج وتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك على (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجانب المصري شأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيمة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية تلك السنة .

ARTICLE VII
RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(1) Cost Recovery Crude Oil.

Subject to the auditing provisions of this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development Areas hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in accordance with the following provisions :

- i) All operating expense, and intangible Drilling Costs including those accumulated prior to Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Petroleum is made hereunder from the Area, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المفاوض جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود ونسبها من أربعين (٤٠) في المائة سنوياً من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع مناطق التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " وفقاً للنصوص الآتية :

- ١ - جميع نفقات التشغيل ونفقات الحفر غير الملموسة بما في ذلك ما تراكم منها قبل الإنتاج التجاري الأول ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من البترول من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية يتم استردادها في السنة الضريبية التي أنقفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل الإنتاج التجاري الأول ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنقفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل الإنتاج التجاري الأول ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنوياً على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

iv) To the extent that in any Tax Year costs, expenses or expenditures recoverable in accordance with sub-paragraphs (i), (ii), and (iii) exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered ; but in no case after termination of CONTRACTOR's interest in this Agreement.

v) For the purposes of this Article VII :

1. "Intangible Drilling Costs" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as for example labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating formation testing, cementing, well logging and transportation.
2. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations other than "Intangible Drilling Costs".
3. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses" and "Intangible Drilling Costs".
4. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in accordance with paragraph (c) below) exceeds the costs and expenditures, including any carry forward from sub-paragraph (a) (1) (iv) above, recoverable in that year, the value of the excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات الفرعية ١-٢-٣، السائلة الذكر تزيد من قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبة، فإن الزيادة تحمل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبة التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انتهاء حق المقاول في هذه الاتفاقية.

٥ - لأغراض هذه المادة السابعة فإن :

١ - "تكاليف الحفر غير الملموسة" تعني كافة التكاليف والمصروفات والنفقات التي أُنظمت أثناء "البحث" و"التنمية" على عمليات حفر الآبار وتكلفتها مما يتعلق بنود لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخلفات ومثال ذلك، العمل، والتصميمات الجيولوجية، والأعمال الهندسية، والمساعدات الفنية الأخرى، وعمليات الإشراف، والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين، والمواد والمعدات المستهلكة أو المفقودة، والتثقيب واختبار الطبقات وعمليات التبطين بالإسمنت، والتسجيل والنقل.

٢ - "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث خلاف "تكاليف الحفر غير الملموسة".

٣ - "نفقات التنمية" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء "مصاريف التشغيل" و "تكاليف الحفر غير الملموسة".

٤ - "مصاريف التشغيل" تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أتت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي.

(٢) يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمفرده في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) مضافاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه. وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة الفرعية (أ) (١) أعلاه، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده يندمجها المقاول المؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الزاوية من النظام المحاسبي ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة.

- (3) EGPC shall each calendar quarter have the option of taking delivery in kind of a portion of excess cost recovery crude up to forty (40) percent thereof F.O.B. export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of the operating requirements of refineries located in the A.R.E.

Production Sharing

The remaining sixty (60) percent Crude Oil after deduction of Cost Recovery Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions.

EGPC	— eighty (80) percent
CONTRACTOR	— twenty (20) percent

- (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Calendar Semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from FOB point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such Semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

- (2) If during any Calendar Semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and PETROSWEDE.

Operating Company shall prepare not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following initial Commercial Production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that NATRUN estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in

(١) (٣) يحق للمؤسسة في كل ربع سنة وحسب اختيارها أن تسلم عينا كمية تصل إلى أربعين (٤٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (فوب) مراكز التصدير (أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير الموجودة (ج ٢٠ - ع).

(ب) اقسام الإنتاج :

الستون (٦٠) في المائة من الزيت الخام، المتبقية بعد خصم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف، تأخذها وتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :
 للمؤسسة ثمانون (٨٠) في المائة .
 المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لجميع عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة خلال نصف السنة المشار إليها، أيهما أعلى، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ومن المفهوم أنه في حالة البيع "صيف" تجري التخفيضات المناسبة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلها لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير.

(ج) (٢) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي ينعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (باليه). ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحديده بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (٢) أيهما يكون لاحقاً وتجري عليه التعديلات المناسبة بعد تحديد السعر الذي تتفق عليه المؤسسة وبتروسويد.

(د) بعد الإنتاج التجاري الأول وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تمد الشركة القائمة بالعمليات تبيؤا كتابيا تقدمه للمقاول والمؤسسة يبين جملة كمية البترول الذي تقدر (ظنون) أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة ونقلا لأصول الصناعة البترولية السليمة.

accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and the other purposes required by this Agreement.

- c) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- a) EGPC shall become the owner as hereinafter provided in this paragraph of the following assets owned by CONTRACTOR which are acquired in connection with operations carried out hereunder by CONTRACTOR or Operating Company in the A.R.E.

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to any other fixed asset and to any movable asset shall be transferred automatically to EGPC as soon as purchased in the A.R.E. or landed in A.R.E.
- The book value of the assets created during each Calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use any machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices if the CONTRACTOR determines that such machinery and equipment are necessary for the efficient execution of its undertaking under this Contract.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها كل نصف سنة تقويمية. وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ ونصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويصار فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر تباعا كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه المادة والمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للؤسسة بموجب المادة السابقة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

- (١) تصبح المؤسسة مالكة لجميع الأصول التالية ، كما هو وارد في هذه الفقرة ، التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية :
- ١ - تصبح الأراضي مملوكة للؤسسة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية أي من الأصول الثابتة والمقولة تلقائيا إلى المؤسسة بمجرد شرائها في (ج.م.ع) أو إدخالها في (ج.م.ع) . ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن تستعمل جميع أوجه الاستعمال في المنطقة أو في أي منطقة أخرى تنتمدها المؤسسة ، جميع الأصول الثابتة والمقولة . ولا يجوز لأي من المقاول والمؤسسة أن يتصرف في هذه الأصول إلا بموافقة الآخر .

- (ج) للمقاول الحرية في أن يستورد إلى (ج.م.ع) ، ويستعمل ما استورده، ويصدر منها عند نهاية الاستعمال الآلات والمعدات التي يستأجرها وفقا لأصول الصناعة القولية السليمة ، وذلك إذا قرر أن تلك الآلات والمعدات ضرورية لتنفيذ مهامه بمقتضى هذه الاتفاقية بكفاية .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Five Hundred Thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay EGPC the sum of One Million (1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production of Crude Oil is sustained at the rate of Fifty Thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production of Crude Oil is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three Million (3,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production of Crude Oil is sustained at the rate of Two Hundred Thousand (200,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive days.
- (e) Such aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in the A.R.E.

The General Manager and in his absence the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

Subject to the provisions of Article XXI (b), all notices to CONTRACTOR shall be deemed to be validly served which are received at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All notices to EGPC shall be deemed to be validly served which are received at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

- (أ) يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .
- (ب) يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي من الزيت الخام هو تسعون ألف (٩٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوماً متوالية .
- (ج) يدفع المقاول أيضاً للمؤسسة مبلغاً إضافياً مقداره مليون (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي من الزيت الخام هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوماً متوالية .
- (د) يدفع المقاول أيضاً للمؤسسة مبلغاً إضافياً مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي من الزيت الخام هو مائتا ألف (٢٠٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية .
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد أو استهلاك منح التوقيع والإنتاج السابق ذكرها .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ مكتباً في (ج.م.ع.)

ويجب على المقاول أن يحول المدير العام وعند غيابه المدير العام بالنيابة، بسلطات كافية لكي يتفقد ويطبق على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها في ظل هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

و جميع الإخطارات الموجهة إلى المقاول ، المشار إليها في المادة الحادية والعشرين فقرة (ب) ، تعتبر معلة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع.)

و جميع الإخطارات إلى المؤسسة تعتبر معلة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the Government or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Area. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum or fresh water-bearing.

Any substantial change of mechanical condition of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the Government.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أي بئر إذا توقعت بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت.
- (ب) عند استكمال حفر بئر متجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات متجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها.
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل منطقة تمنية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة الممندة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين.
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للمياه العذبة.
- وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, food articles, items and personal effects including one automobile and spare parts for same, provided that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with Government regulations.

(c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(d) Any of the items imported in the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.

Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح للؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذا الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويصقون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات الخاصة والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسؤول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من جميع الرسوم الجمركية للقدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد الغذائية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة وقطع التيار لها ويشترط أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر المؤسسة - نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صفاً وجوداً مما ينتج عنها ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء كانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذا المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها (ج.م.ع) بشرط أن يرفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، إن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت للؤسسة أو إلى شركة تابعة للؤسسة .

Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-service-able and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such Company's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.

In the event of a sale under paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sale shall be divided in the following manner : Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment, and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

"Custom Duties" as used herein shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the Government for services rendered) which are payable as a result of the importation of the item under consideration.

There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

At a reasonable time prior to Initial Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT — ACCOUNTING AND PAYMENTS

EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their offices in the A.R.E. books of account, kept in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Com-

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالمبيعات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالمبيعات) يجوز بيعها تكدرة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه بالفقرات الفرعية (هـ) و (و) بعاليه توزع المحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يجوز للمقاول استرداد ما لم يسترد من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية جميع الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة من أعباء نظير خدمات أديت) الواجبة الدفع نتيجة استيراد الصنف المشار إليه موضوع البحث .

(ط) يكون للمقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أى رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) قبل الإنتاج التجاري الأول بوقت مناسب تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات — المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالمبيعات بإسالك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج . م . ع) . وذلك وفقا للنظام المحاسبي المين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتقدم أعماله بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة جميع البترول المنتج والمخلف به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك المقاول والشركة القائمة بالمبيعات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم

pany shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and shall be signed by the General Manager or the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for each Calendar year not later than the following March 15 to show its net profit or loss from petroleum operations under this Agreement for such Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC:

ARTICLE XIV

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR and Operating Company shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning their operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمخزن به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر لكل سنة تقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يمد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة يقيدان فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة أو يرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للعمليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن صينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات للأغراض الخاصة بهما تكون معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها . والبيانات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أية جهة أخرى يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

-) Unless otherwise agreed to by EGPC, no rock sample shall be exported from the A.R.E. unless prior to such exportation a sample equivalent in size and quality has been delivered to EGPC as representative of the Government.
-) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the Government, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers or for the assessment of other adjacent areas the Government may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to that portion of the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Subject to the provisions of Article XVI, CONTRACTOR shall entirely and solely responsible in law towards third parties for damage caused by CONTRACTOR's exploration operations. I shall indemnify the Government and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

(ج) لا تصدأ رأية صينة صخرية خارج (ج. م. ع) إلا إذا سلم منيل لما سماها ونوعا إلى المؤسسة كمثل للحكومة قبل ذلك التصدير، ما لم توافق المؤسسة على خلاف ذلك .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم أعدادها أو تحليلها خارج (ج. م. ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج. م. ع) باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أنبائها بمهمات البحث يسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى جميع أجزاء المنطقة من طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ولخص جميع الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظها المقاول ، على أن يراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من الفقرة "هـ" عدم إعاقة أو تأخير العمليات . ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من جميع البيانات بما في ذلك (على سبيل المثال وليس الحصر) التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات أو المعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا يجوز للمؤسسة إفشاؤها إلا للشركات التابعة لها ولا يجوز للحكومة إفشاؤها بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة أو تقييم مناطق أخرى مجاورة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة) وذلك بخصوص ذلك الجزء من المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسؤولية عن الأضرار

مع مراعاة النصوص الواردة في المادة السادسة عشرة ، يتحمل المقاول وحده المسؤولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة أو المؤسسة أو كليهما عما صباه أن يحكم به عليها من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area and to the operations conducted therein. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government hereby indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may result from any such use of the said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Subject to Article XIV, any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB
REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR and Operating Company and their contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended without prejudice to A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة إلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر سجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتوصلاً لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات ودوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة . بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بموجب هذا مريض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسد لها مقابل أية خسارة تلف يكون قد حدث من مثل هذا الاستعمال للألات والأدوات . على مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة مناسبة لهؤلاء الممثلين كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء ممثلين جميع المزايا والتسهيلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل ويقدم لهم أماكن مكملة مناسبة في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء إبدعهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع إعادة المادة الرابعة عشرة ، لا يجوز إنشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة حصل عليها الحكومة أو مملوفاً بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون إقفاة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين المهنيين والفنيين من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديله وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديله ، وذلك دون إخلال بالقوانين واللوائح الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام في (ج - م - ع) .

- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of their salaries.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company shall undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration pursuant to this Agreement, CONTRACTOR shall give EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate's training programs relating to exploration and development operations. The number of such employees shall be agreed upon by CONTRACTOR and EGPC.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried on pursuant to this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided always that in the event any provision, modification or interpretation thereof or regulation issued pursuant thereto shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement, the latter shall prevail.
- (b) EGPC and Contractor shall be exempted from all taxes, except for income taxes, as provided in Article III paragraph (f) with respect to the extracting, producing, processing, exporting and transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥ ٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . وعند إعادة هؤلاء المستخدمين بصفة نهائية إلى بلادهم يكون لهم الحق في أن يحولوا إلى خارج البلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالعملات الأخرى الجزء غير المستعمل من القدر المصري الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتباتهم .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد المدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية يمنح المقاول موظفي المؤسسة فرصة الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ويتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على عدد هؤلاء الموظفين .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على مصادر البترول في (ج.م.ع) ويشترط دائما أنه في حالة مخالفة أو تعارض أى من النصوص أو التعديلات أو التفسيرات الخاصة بذلك أو أية لأحكام تنص على تطبيق تلك نصوص هذا لاتفاقية فإن الأخيرة هي التي تسرى .

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ضرائب الدخل على نحو ما جاء في المادة الثالثة فقرة "و" من هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج ومعالجة وتصدير ونقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them and they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:

- (1) All damages which result from such requisition, and
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the Government less the royalty share thereof.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال مدتها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية، وطبقا لها، ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر.

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة للوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) في جميع الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخضع به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا.

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره، فإن الحكومة تقدم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء، بما في ذلك:

- ١ - جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء.
- ٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصا من حصتها في الأتاوة من هذا الزيت.

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) وتلغ المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول وبحسب طبقا لنص المادة السابعة عشرة (ج).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the prior written consent of the Government, provided, however, that either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to a wholly-owned affiliated company without the prior written consent of the Government in any event, the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence.

(b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made ;
- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

(d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لا يجوز للمؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة، ومع ذلك فلكل من المؤسسة والمقاول الحرية في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها و التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة مملوكة لها بالكامل بدون موافقة كتابية مسبقة في هذه الحالة، بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافاً، وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى فعلاً بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- ٢ - يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .
- ٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل إليه يتم بجميع التعهدات التي تطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت، ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته يقتضى هذه الاتفاقية، يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لتسجيلها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible ; or
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against PETROSWEDE in accordance with the provisions of this Agreement.

- (b) If the Government deems that one of the aforesaid causes of cancellation exists and is not excluded by force majeure in accordance with Article XXII hereof, the Government shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at

(المادة الخادبة والمضرون)

الإخلاق بالاتفاقية وساطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأسر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أية من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أُنشِرَ إفلاسُه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الانتهاك .

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أي معادن خلاف البترول مما لا يسمح به هذه الاتفاقية باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب انتظار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أي مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل بروتوسويد وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ولم يوجد ما يبرر ذلك من أسباب القوة القاهرة طبقاً لنص المادة الثانية والعشرين فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للدير العام شخصياً لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الأخطار بهذا التغيير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية

the end of the said ninety (90) day period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forth-with by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided however, that if such a cause or the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

- (c) In the event of cancellation in accordance with the provisions of this Article, CONTRACTOR and its personnel shall be allowed to remove their personal property from the Area after settling all claims due to the Government.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC or CONTRACTOR of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage suffered during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall mean any order, regulation or direction of the Government (or the government of the Kingdom of Sweden with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike or other labor disturbance, fire, flood or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR, as the case may be, whether or not similar to the foregoing, provided that such cause is beyond the reasonable control.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damage, restriction or loss arising in consequence of any such case of Force Majeure unless it is caused by the order, regulations or direction of the Government.

التسعين (٩٠) يوماً المذكورة ، فإنه يجوز إلغاء حصته الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يدرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) في حالة الإلغاء طبقاً لأحكام هذه المادة ، يسمح للمقاول وموظفيه بإزالة ممتلكاتهم الشخصية من المنطقة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) يعنى المقاول والمؤسسة ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر حدث خلال هذه المدة تضامان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية لوفاء بهذا الالتزام ولإزالة أى التزام يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، وذلك مقصور على النطاق أو الأجزاء التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة مملكة السويد بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاءً وقهراً أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضطراب أو اضطرابات عمالية أخرى أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول ، سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يمكن السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما من أى أضرار أو قيود أو خسائر تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها ما عدا ما يحدث نتيجة لتقصير أو تمليات صادرة من الحكومة .

- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall immediately so notify the Guarantor.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the other parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Geneva, Switzerland and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second party), within fifteen (15) days, shall notify First party in writing, identifying the Arbitrator that it has elected.
- (d) If the Second party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Kingdom of Sweden and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Kingdom of Sweden and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Kingdom of Sweden nor the signatories hereto.

- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) شهور، فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) ما زال ساري المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائيا في أي نزاع ينشأ بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في جنيف ، بسويسرا ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد الدير في إجراءات التحكيم .
- (ج) ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يختار الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك ، فإن محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع) أو مملكة السويد ، ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) . والمملكة السويدية ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع) والمملكة السويدية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- (f) The parties shall extend to the Arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not to be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provisions may be made for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any court having jurisdiction or application may be made to such court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities for such arbitration this Agreement shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Kingdom of Sweden and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) PETROSWEDE shall be subject to the laws of the Kingdom of Sweden regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E., and CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964, as amended.

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا هيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم، ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

(ز) ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤدي حق المدعى في دعواه، فإنه يجوز أن ينص فيه على ترويض الضرر لصالح المدعى ترويضاً مناسباً .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية — تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة التصدد . ونظراً لاختلاف جنسيات الأطراف بالنسبة للتحكيم، فإنه يتعين أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج. م. ع.) والمملكة السويدية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشوب المتعددة عموماً، بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر متعددة وليست مشتركة أو جماعية، حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .

(ب) تخضع بتروسويد لقوانين المملكة السويدية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها . وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكثرها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج. م. ع.)، ويعني المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXV
LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY
MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR, Operating Company, as the case may be and, their contractors shall :

- (a) give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. Subject to the preceding sentence, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended
- (b) give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in the A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in construing or interpreting this Agreement before the courts of the A.R.E. In any arbitration pursuant to Article XXIII above between EGPC and CONTRACTOR, the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses related to exploration and development for producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the cost recovery principles of Article VII. Production sharing principles of Article VII shall apply to the wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export outside the A.R.E. in liquid or solid state and not used in operations, flared or re-injected. However, any

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمراد المصنوعة محليا

يجب حل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يعينان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة وموايد التسليم بالمقارنة مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا .

ومع ذلك فإنه يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية من أصل العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج . م . ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل إضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتاويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، وفي حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين مائة الذكر ، فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتاويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ممكنا إنتاجه من المنطقة ، فإن المؤسسة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستهلاك وقطران أفضلها للمؤسسة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج وتيئة الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع لتصدير خارج (ج . م . ع) في شكل سائل أو صلب ولم يستخدم في العمليات أو يحرق

gas not exported outside the A.R.E. in liquid or solid state, or not used in petroleum operations shall remain the property of the A.R.E. and shall be at the free disposal of EGPC and may be utilized by EGPC at its sole cost and risk but EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR for any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to gas.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are intended solely to facilitate reference and shall not be used with respect to the interpretation or construction thereof.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign the Agreement and giving it full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

PETROSWEDE AKTIEBOLAG

BY :

أوربااد حقته . ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية يبقى ملكاً للمؤسسة وتحت تصرفها الحرة ويجوز لها استخدام عملتها ومسئوليتها وحدها ولكن لا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع المقاول أية تكاليف أو مصاريف بخصوص أية عمليات سابقة قام بها المقاول متعلقة بذلك الغاز

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

امتدحت العناوين الموضوعية لسلك مادة من مواد هذه الاتفاقية لتسهيل الرجوع إليها ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا يمكن هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وال أن يصدر قانون من السلطات المختصة في (ج.م.ع) يتحول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي عليها كامل قوة القانون وأثره ينهض النظر عن أي تشريع حكومي يخالف لها ويهدد توقيع الحكومة والمؤسسة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة بتروسويد

عنها

ANNEX "A"

PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E., EGPC AND PETROSWEDE

IN NATRUN AREA

BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 1,000,000 including the Area covered and affected by this Agreement and described as follows :

It is composed of, all or part of, forty two (42) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximating one hundred (100) kms².

This Area is bounded by a line which commences at point "1" on land of the A.R.E. Western Desert at :

Lat.	30° 48' 00"	North and
Long.	30° 06' 00"	East

thence due east along Lat 30° 48' 00" North, till its intersection with the western bank of Rosetta Branch of the River Nile, to point "2"; thence south easterly along the western side of Rosetta Branch of the River Nile to point "3", which is the intersection of the said western bank of Rosetta Branch with :

Lat.	30° 24' 00"	North
------	-------------	-------

thence due west to point "4" at :

Lat.	30° 24' 00"	North and
Long.	30° 24' 00"	East

thence due south to point "5" at :

Lat.	29° 48' 00"	North and
Long.	30° 24' 00"	East

thence due west to point "6" at :

Lat.	29° 48' 00"	North and
Long.	30° 12' 00"	East

thence due north to point "7" at :

Lat.	30° 24' 00"	North and
Long.	30° 12' 00"	East

thence due west to point "8" at :

Lat.	30° 24' 00"	North and
Long.	30° 06' 00"	East

thence due north to point "I", which is the point of the beginning.

ملحق (١)

اتفاقية بترولية

بين

جمهورية مصر العربية والمؤسسة وبتروسويد

في منطقة النطرون

وصف حدود المنطقة

ملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠ تشمل المنطقة التي تنطبقا وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فيما يلي :

تكون المنطقة من كل أو جزء من اثنين وأربعين (٤٢) قطاع بحث كل قطاع منها هو مساحة ذات مست (٦) دقائق من خطوط العرض في مست (٦) دقائق من خطوط الطول أي حوالي ١٠٠ كم^٢.

وهذه المنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) في أراضي (ج.م.ع) بالصجراء الغربية عند :

خط عرض ٣٠° ٤٨' ٠٠" شمالا

خط طول ٣٠° ٠٦' ٠٠" شرقا

ثم يتجه شرقا على خط عرض ٣٠° ٤٨' ٠٠" شمالا حتى تقاطعه مع الشاطئ الغربي لفرع رشيد بنهر النيل إلى نقطة (٢) ثم يتجه جنوب شرق على الجانب الغربي لفرع رشيد بنهر النيل إلى نقطة (٣) وهي تقاطع الساحل الغربي لفرع رشيد المدكور مع :

خط عرض ٣٠° ٢٤' ٠٠" شمالا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (٤) عند :

خط عرض ٣٠° ٢٤' ٠٠" شمالا

وخط طول ٣٠° ٢٤' ٠٠" شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى نقطة (٥) عند :

خط عرض ٢٩° ٤٨' ٠٠" شمالا

وخط طول ٣٠° ٢٤' ٠٠" شرقا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (٦) عند :

خط عرض ٢٩° ٤٨' ٠٠" شمالا

وخط طول ٣٠° ١٢' ٠٠" شرقا

ثم يتجه شمالا إلى نقطة (٧) عند :

خط عرض ٣٠° ٢٤' ٠٠" شمالا


وخط طول ٣٠° ١٢' ٠٠" شرقا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (٨) عند :

خط عرض ٣٠° ٢٤' ٠٠" شمالا

وخط طول ٣٠° ٠٦' ٠٠" شرقا

ثم يتجه شمالا إلى نقطة (١) التي هي نقطة البداية .



ANNEX "B"
 PETROLEUM AGREEMENT
 IN NATRUN AREA
 BETWEEN
 A. R. E.
 &
 E. G. P. C.
 &
 PETROSWEDE

within forty two (42) Exploration Blocks
 Scale 1 : 1,000,000

الطابق "ب"
 اتفاقية استغلال
 منطقة النطرون
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 المؤسسة المصرية العامة للبترول
 و
 بتروسويد

ضمن اثنين واربعين (٤٢) قطاع بحث
 مقياس رسم 1 : 1,000,000

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

CAIRO 197

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The undersigned, National Bank of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Four Million Five Hundred Thousand (4,500,000) U.S. Dollars currency the performance by PETROSWEDE AKTIEBOLAG (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Four Million Five Hundred Thousand (4,500,000) U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Four Million Five Hundred Thousand (4,500,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this letter of Guaranty that :

- (1) This letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في ١٩٧٤

خطاب ضمان رقم

المؤسسة المصرية العامة للبتروول

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري - القاهرة ، بصفته ضامنا ،
يضمن بمقتضى هذا التؤسة المصرية العامة للبتروول (ويشار إليها فيما يلي
بالتؤسة) في حدود مبلغ أربعة ونصف (٤ ١/٢) مليون دولار بمسلة
الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة بتروسويد (ويشار إليها فيما
يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ
(٤ ١/٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
خلال الأربع (٤) السنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة
من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي " بالاتفاقية ") التي تغطي المنطقة
الموصوفة في الملحقين " أ " ، " ب " من تلك الاتفاقية المتعددة بين
جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ ج . م . ع) والمؤسسة والمقاول
في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤلية الضامن بموجب هذا الخطاب
سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ أربعة ونصف
(٤,٥٠٠,٠٠٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة
الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه
خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار
كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة وجود مطالبة من المؤسسة بأن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته
أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالمد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا
للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا يكون هناك أية مسؤلية على الضامن
الموقع أدناه عن دفع المبلغ للتؤسة إلا إذا ثبتت هذه المسؤلية باقرار
كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

- (١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن
إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول
(ج . م . ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها
وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة

ANNEX "D"

CHARTER OF

NATRUN PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E.") shall be formed with the authorization of the Government of the A.R.E. in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "NATRUN PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "NATRUN".

ARTICLE III

The Head Office of NATRUN shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of NATRUN is to act as the agency through which the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") and PETROSWEDE carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement signed on the _____ by the A.R.E., EGPC and PETROSWEDE covering petroleum operations in the Area described therein (hereinafter referred to as "the Agreement").

NATRUN shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery or commercial developability pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

NATRUN shall keep account of all costs, expenses and expenditures for all the aforesaid operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

NATRUN shall not engage in any business or undertake any activity other than the performance of the various operations aforesaid.

الملاحق (د)

عقد تأسيس

شركة بترول نظرون

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية (والتي يشار إليها فيما بعد؛ ج. م. ع. م. ع.) بتصريح من حكومة (ج. م. ع.) طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد :

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج. م. ع.) إلى الحد الذي لا تعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

اسم الشركة "شركة بترول نظرون" ويطلق عليها اختصاراً "نظرون"

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي "نظرون" في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض نظرون هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة المصرية العامة للبترول (والتي يشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة") وشركة بتروسويد من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في _____ بمعرفة وفيا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بتروسويد التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الميمنة في هذه الاتفاقية (والتي يشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية") .

وتكون نظرون وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري أو إمكانية التنمية التجارية طبقاً لبرنامج العمل والميزانية المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتتمسك "نظرون" حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملاحق "هـ" المرافق لها .

ليس لنظرون أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط غير القيام بتلك العمليات المختلفة المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of NATRUN is Twenty Thousand Pounds Egyptian (L.E.20,000) divided into Five Thousand (5000) shares of common stock with a value of Four Pounds Egyptian (L.E.4) per share. Each share shall have equal voting rights and shall be fully paid up and non-assessable.

EGPC and PETROSWEDE shall each pay for, hold and own, throughout the life of NATRUN one half (1/2) of the capital stock of NATRUN; provided, however, that in the event either party or its successors and assigns should transfer or assign any of its or their right, title and interest in the entirety of the Agreement, such party (or its successors and assigns) must also transfer to the transferees or assignees a stock interest in NATRUN equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

ARTICLE VI

NATRUN shall not have any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any Development Area created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or Development Area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or PETROSWEDE under the Agreement. NATRUN shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

NATRUN shall be no more than an agent for EGPC and PETROSWEDE. Whenever it is indicated in the Agreement that NATRUN shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of PETROSWEDE, or EGPC and PETROSWEDE, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

NATRUN shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by PETROSWEDE. The Chairman shall be designated by EGPC and shall be a Managing Director. PETROSWEDE shall designate the General Manager, who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأس مال نظرون المرخص به هو عشرون ألف (٢٠.٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥.٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وناتبة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وبتروسويد ، وتحوز وتمتلك خلال وجود نظرون المشار إليها بحاله نصف (١/٢) أسهم رأس المال ، على أنه من المقرر في حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أو خلفائه أو المتنازل إليهم أن ينقل أو يتنازل عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال نظرون مساو للنسبة المئوية المتقومة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تملك نظرون أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى منطقة تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو نأى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كإصيل أى التزام تمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو شركة بتروسويد بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لنظرون أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة نظرون ليست سوى وكيل عن المؤسسة وبتروسويد ، وحينما ذكر في هذه الاتفاقية أن نظرون تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبتدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من بتروسويد أو من جانب المؤسسة وبتروسويد حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لنظرون مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب بتروسويد ، ورئيس مجلس الإدارة يعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدرب ، والمدير العام يعينه بتروسويد وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدرب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present or represented by proxy, and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors. Any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of NATRUN is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote shareholders owning or representing a majority of the capital stock

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms conditions of employment of the personnel of NATRUN employed directly by NATRUN and not assigned thereto by PETROSWEDE or EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of NATRUN and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

NATRUN shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of NATRUN shall be for a period equal to the duration of the Agreement.

NATRUN shall be wound up and liquidated if the Agreement is terminated for any reason as provided therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

PETROSWEDE AKTIEBOLAG

BY :

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس، وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويجوز لأي عضو أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالتبعية عنه بناء على تفويض صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لجلسة الأسهم صحيحاً إذا تمثله أغلبية أسهم رأس مال نظرون . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي نظرون الذين تستند لهم نظرون مباشرة ولم تعيينهم بروسويد والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لنظرون، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية للأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تبدأ نظرون في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة نظرون محدد بجملة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة . تحمل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للنفط

عنها

شركة بروسويد

عنها

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

- A) "Agreement" shall mean the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- B) "Non-Operator" shall refer to any party to the Agreement which at any given time is not operating.
- C) The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure.

2. Statements of Activity :

- A) CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

- A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipts of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents shall be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR shall have the same rights in respect of Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملاحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

- (أ) "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملاحق جزء منها .
- (ب) "غير القائم بالعمليات" تشير إلى أي طرف لهذه الاتفاقية غير قائم بالعمليات في أي وقت محدد .
- (ج) تطبيق التعريفات الواردة في المادة رقم (١) من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي .

٢ - بيانات النشاط :

- (أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تفويضية بيانات نشاط البحث بعكس كافة القيود المبيعة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التوييب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للمؤسسة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل شهر بيانات نشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب توييب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود الزائد التي يمكن حطها والقيود المدينة والدائنة الغير صافية يجب أن ترد تفصيلاً .

٣ - التسويات والمراجعة :

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً - وصحياً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا عرضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيلة متاحة للمؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للمؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

All Statements of Development Activity for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct after twenty-four (24) months following the end of any such Year unless within the said twenty-four (24) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of the said twenty-four (24) months, EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for development and for exploration, if any, shall be kept in the A.R.E., and all accounts shall be maintained in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds and expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of each month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange for such currency as quoted by the International Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 a.m. M.T., on the first day of each month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement, then the provisions of the Agreement shall prevail.

Revision of Accounting Procedure :

This Accounting Procedure may be revised by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR from time to time in the light of future arrangement.

Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not at anytime be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أية سنة قوائم تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة لحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة لأي من المؤسسة أو المقاول أو كليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بنفس الطريقة المخصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تتمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالبحث والتنمية في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة .

تحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي الصادر من البنك المركزي لمصر في اليوم الأول من الشهر الذي قيسدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يحدده بنك نيويورك وسترنسبرج ليميتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيسدت فيه النفقات ويحفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تسرى .

٦ - تعديل نظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area

2. Labor :

A) Salaries and wages of CONTRACTOR's and Operating Company's employees directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geological and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B) Cost-of-living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II, and paid bonuses, overtime, and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable there-under.

C) Expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by government authority which are applicable to the cost of salaries and wages provided for under sub-paragraphs 2.A. and 2.B, paragraph 9, and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

3. Employee Benefits :

Cost of established plans for employees' group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to the cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as provided for under sub-paragraph 2.A, paragraph 9, and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

Severance pay shall be charged at a fixed rate applied to pay-rolls and shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة ما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تهرّب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناجمة من تملك أو تجديد أو تحمل من حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول والشركة القائمة بالعمليات الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) بدلات المعيشة والإسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمطبقة على مرتبات الموظفين الأجانب وأجورهم المحملة بموجب الفقرة الجزئية ٢ - أ ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الجزئيتين ١١ - أ ، ١١ - ب من هذه المادة الثانية ، والمنح المدفوعة والأجور الإضافية وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمطبقة على المرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة فيما يلي :

(ج) النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها يمتنعى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة المرتبات والأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين ٢ - أ ، ٢ - ب ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الجزئيتين ١١ - أ ، ١١ - ب من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

تكاليف النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار ، والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، التي تطبق على تكاليف المرتبات والأجور للموظفين المغتربين ، والموظفين الوطنيين ، كلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية ٢ - أ ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الجزئيتين ١١ - أ ، ١١ - ب من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبنية بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للمحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل له "ج . م . ع" .

4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be charged at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouses or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than the international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

- Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
- Material which cannot be classified as Condition "B" but is serviceable for its original function although unsuitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C) Warranty of Materials Furnished by PETROSWEDE

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة يجب أن تحمل بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج . م . ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة "حالة (١)" :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الواردة عن الأسعار الدولية السائدة للمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة "حالة (ب) و (ج)" :

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بنحو سبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها، فهذه تدرج تحت حالة "ج"، وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المنفك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من بتروسويد :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الناتجة بالدفاتر إلا بعد تسليم

5. *Transportation :*

The cost of transporting employees, equipment, materials and supplies necessary for or ancillary to the conduct of operations. Employee transportation costs shall, to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, include travel expenses for employees and their families to and from the employee's point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than their point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. *Services*

A. The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties and not provided for in the following sub-paragraph.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their affiliated Companies inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses necessary to replace or repair material equipment and supplies damaged or lost by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall furnish Non-Operators written notice of damage or loss incurred in excess of Ten Thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence as soon as practicable after it has received knowledge thereof.

٥ - النقل :

تكلفة نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لمساعدة وانتظام العمليات وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي ينطويها النظام المستقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر لاستخدمين وعائلاتهم لزمن محدد على الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الفصل والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر، ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي ، على عمليات (ج.م.ع).

٦ - الخدمات :

(أ) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير والتي لم ينص عليها في الفقرة الفرعية التالية .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لها داخل وخارج (ج.م.ع) وتقوم المؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والزمنية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية أو التحليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر يتفق عليه. المشروعات الكبرى التي تنطوي على خدمات هندسية وتصميمات تقوم بها المؤسسة والمقاول أو أحدهما أو الشركات التابعة لها بسعر تعاقدى يتفق عليه. واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله ، وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع) وبالنسبة لعمليات البحث ، فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لاستبدال أو إصلاح الأجهزة والمعدات اللازمة المعطلة أو المفقودة بسبب الأضرار أو الحريق أو الفيضان أو الدواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، طبقاً للحالة ، أن يرسل لغير القائمين بالعمليات إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث بمجرد تسليحه ما يفيد ذلك .

8. Insurance and Claims :

The cost of such public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. The amount of any claim paid by the insurer shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, CONTRACTOR shall bear all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense :

Camp overhead and facilities such as shore base warehouse, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation and of legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area and of the parties' interest therein, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with the cost of all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event any services are rendered in connection with the foregoing by the legal staff of any of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense :

4) While CONTRACTOR's conducting exploration activities, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices establishing in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving the Area, which shall be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الإضرار بالنير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والنير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليها الأطراف، وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات. وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين، فالجميع النفقات الفعلية المتعلقة به يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أية من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية.

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل التمر على الساحل والخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي والخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ومصالح الأطراف في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تكلفة أتعاب ومصروفات انخاماء على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه لإزالة العمليات أو موضوع الاتفاقية، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لأى طرف من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

١١ - النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين والإدارة وكذلك المكاتب الأخرى التي تأسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بماليه، وباستثناء مراتب موظفي المقاول الملحقيين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة، فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بماليه.

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation, which shall be charged each month at the rate of five (5) percent of total exploration expenditure while CONTRACTOR is conducting exploration activities and at the rate of two and one half (2 1/2) percent of total exploration expenditure while Operating Company is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR may charge hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- (1) Executive : Time of executive officers.
- (2) Treasury : Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing : Procuring materials, equipment & supplies
- (4) Exploration and Production : Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 5.B of this Article II.

C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, shall be charged to operations.

Such expenses shall be allocated each month between exploration and development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to the Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III thereof.

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج. م. ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف (٢ ١/٢) في المائة من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث. ولا تقيده أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع) على التزامات البحث.

وتنورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الإتفاقية وتنظيمها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 - (٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
 - (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - (٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والائتمار والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر به إليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يفتضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات .

وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كانت الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي تدفعها في (ج. م. ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و) (١) من المادة الثالثة من الإتفاقية

13. *Continuing CONTRACTOR Costs :*

Costs of CONTRACTOR's activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Program and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation :*

At reasonable intervals agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, which shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصرفونات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الإتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز إسترداد مصرفونات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصرفونات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به عليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختبار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتحلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ملزم بالتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude*

Oil : PETROSWEDE shall, in connection with Article VII of the Agreement, submit to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the relevant information for the last month of each Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous Quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the Quarter.
- iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) + (ii)
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

2. *Payments :*

If the said statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC upon submission of the statement.

3. *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts shall be available to EGPC during the said twelve (12) month period.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على بروسويد وفالمال جاه بالمادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للأؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام كشوف الشركة النفاثة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة تقويمية ، كشفاً عن ذلك الربع سنة برونج :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

(ب) التكاليف الواجبة الإسترداد التي أتت أثناء ربع السنة .

(ج) مجموع التكاليف الواجبة الإسترداد عن ربع السنة ،

(١ + ب) .

(د) قيمة الزيت الخام المخصص لإسترداد التكلفة والذي حصل عليه المفاول وتصرف منفرداً فيه عن ربع السنة .

(هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

(ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لإسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المفاول منفرداً عن التكاليف المستردة عن ربع السنة إن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبالغ مستحق للأؤسسة ، فإن هذا المبلغ يدفعه المفاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ - حق المراجعة :

يكون للأؤسسة الحق في فترة إثني عشر (١٢) شهراً بعد إستلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثناؤها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنق المؤسسة والمفاول على أى تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للأؤسسة أثناء فترة الإثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditure reported on Statements of Exploration Activity prepared pursuant to Article 1.2A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum exploration obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR shall establish Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures

Operating Expenses

Intangible Drilling Costs

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أى مبالغ مستعملة تنفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدونها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتعديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، إن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تمييز التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة، وكذلك لتعديد موعد الوفاء بالتزامات البحث بتقسيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية .

- مصاريف التشغيل .

- تكاليف الحفر غير المدومة .

وتمسك الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للنظر في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .